جدول مقارنة بين المواد بصياغتها الحالية والتعديل المطلوب لشركة أركان لمواد البناء ش.م.ع.

ملخص بالتعديلات المقترحة في المواد (1) و (2) و(15-1) و(15-2) و(15-3) و(15-4) و(17-1) و (25-2) و(29-8) و(30-3) و(40-2) و(42-1) و(53-1) من النظام الأساسي للشركة.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
1	المادة (1) التعاريف	" **قانون الشركات**" يعني القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجاريّة وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة وذلك إلى الحدّ (حيثما يسمح السياق بذلك) الذي يسري على احكام هذا النظام.	" **قانون الشركات**" يعني المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجاريّة وحسبما يتم تعديله أو استكماله أو إحلاله أو إعادة سنّه بشكل كامل بواسطة قوانين لاحقة وذلك إلى الحدّ (حيثما يسمح السياق بذلك) الذي يسري على احكام هذا النظام.	تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 حيث حل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
2	المادة (1) التعاريف	"**الشركة التابعة**" يعني شركة مملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها للشركة.	"**الشركة التابعة**" يعني شركة تتبع الشركة الأم.	تم تعديل التعريف المذكور وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكة

				الشركات المساهمة العامة.
3	المادة (1) التعاريف		"**الشركة الأم**" تعني شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية: 1- أن يكون لديها الحق في ممارسة او تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة؛ 2- شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة	تم إضافة التعريف وفقاً لأحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في تعريف مصطلح "الشركة التابعة".
4	المادة (2)	اسم الشركة هو " **أركان لمواد البناء –** شركة مساهمة عامّة".	اسم الشركة هو "**امستيل لمواد البناء –** شركة مساهمة عامّة".	تم تعديل الاسم التجارة للشركة وفقاً لمقترح مجلس الإدارة.
5	المادة (15)	15-1 بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصّة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسميّة التي للأسهم الأصليّة أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية، كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.	15-1 بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها المصدر. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار زيادة رأس المال خلال (3) ثلاث	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام المواد (196) و (198) و (199) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

		2-15 ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسميّة، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر. 3-15 وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعيّة	سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال تلك المدة. ويبين قرار زيادة رأس المال المصدر مقدار الزيادة في رأس المال وسعر إصدار الأسهم الجديدة.. 2-15 إذا كانت زيادة رأس المال المصدر تتضمن حصصاً عينية فيجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالتقييم. 3-15 تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي: أ- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن	

		العموميّة بناء على اقتراح من المجلس في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.	القيمة الاسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. ب-منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح. ويجب على الشركة موافاة الهيئة بتقرير صادر من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار. 15-4 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الاسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:	

		4-15 يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الاسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: (أ) دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها؛	(أ) دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها؛ (ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة؛ (ت) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛ (ث) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها؛ (ج)الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها؛ و	

		(ب) تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة؛ (ت) برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها؛ و (ث) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. (ج)الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعيّة العموميّة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	(ح)حالات الاندماج مع شركة أخرى؛ وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعيّة العموميّة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	

6	المادة (1-17)	17-1يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة أعضاء، يتمّ انتخابهم من قبل الجمعيّة العموميّة بالتصويت السري التراكمي. ويجب في كلّ الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة. كما يجب ان يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من بين من تنطبق عليه شروط الترشيح التي تحددها الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وان يكون المرشح (لأغراض الترشيح فقط) مالكاً لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة ملايين سهم او أن تتم تزكيته من مساهم أو اكثر يملكون ما لايقل عن هذا العدد من الاسهم.	17-1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة أعضاء، يتمّ انتخابهم من قبل الجمعيّة العموميّة بالتصويت السري التراكمي. كما يجب ان يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من بين من تنطبق عليه شروط الترشيح التي تحددها الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وان يكون المرشح (لأغراض الترشيح فقط) مالكاً لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة ملايين سهم او أن تتم تزكيته من مساهم أو اكثر يملكون ما لايقل عن هذا العدد من الاسهم.	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
7	المادة (2-25)	25-2 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية: (أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو (ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو	25-2 كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية: (أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكة الشركات المساهمة العامة نظراً لاستخدامه في تعريف مصطلح "الشركة التابعة".

		(ج)أعلن إفلاسه، أو (د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو (هـ)صدر قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله؛ (و) عند صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً وفقاً لأحكام البند 25-1؛ أو	(ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو (ج)أعلن إفلاسه، أو (د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو (هـ)صدر قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله؛ (و) عند صدور قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً وفقاً لأحكام البند 25-1، أو (ز) إذا كانت عضويته مخالفة لقانون الشركات.	
8	المادة (29-8)	29-8 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره	29-8 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، إستثناءاً مما ورد أعلاه ومع مراعاة اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن،	تم تعديل المادة (29-8) وفقاً لأحكام المادة (171) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

		المجلس لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) في نهاية السنة المالية، شريطة موافقة الجمعية العمومية على صرف هذه المكافأة في الحالات التالية: (أ) إذا لم تحقق الشركة أي أرباح؛ (ب) إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من 200.000 درهم (مائتي ألف درهم)؛ وفي هذه الحالة، لا يجوز للعضو الجمع بين المكافأة والأتعاب.	
9	المادة (3-30)	يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب للمجلس لعقد الجمعيّة العموميّة ويتعين على المجلس في هذه الحالة دعوة	يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب للمجلس لعقد الجمعيّة العموميّة ويتعين على المجلس في هذه	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام المادة (176) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

		الجمعيّة العموميّة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	الحالة دعوة الجمعيّة العموميّة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	
10	المادة (40-2)	يعيّن مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة تعيينه ثلاث سنوات متتالية. وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عيّن لها.	يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز مدة تعيينه (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول لدى مدقق الحسابات عن التدقيق على الشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينه. وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عيّن لها.	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام المادة (245) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
11	المادة (42-1)	يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعيّة العموميّة تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (250) من قانون الشركات، وعليه أن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العموميّة للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع، إن وجدت، وأن يحدد الجهة	يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعيّة العموميّة تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (252) من قانون الشركات، وعليه أن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العموميّة للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع، إن وجدت،	تعديل المادة المشار إليها في المادة (42-1) وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

		المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.	وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.	
12	المادة (1-53)	يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية بالافصاح على موقعها الالكتروني عن مدى قيامها بمسئوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة.	تعديل النص بما يتوافق مع أحكام المادة (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.